

Criticising the Chain of Narrators in Ibn Abi Hatem Al-Razi's Book "Al- Illal" When the Wording "so-and-so said" reported in another way

إعلان أسانيد معننة بورودها من طريق آخر فيه " أن فلانا قال"
في كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي

Asmaa Abdullah Al-Shehabi

أسماء عبدالله الشهابي

Assistant Lecturer, Department of Interpretation and Ḥadith
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University,
Kuwait

مدرس مساعد، قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة
الكويت، الكويت

Received:15/11/2023 Revised:29/01/2024 Accepted: 28/02/2024

تاريخ التقديم:2023/11/15 تاريخ ارسال التعديلات:2024/01/29 تاريخ القبول:2024/02/28

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مذاهب أئمة النقد في الحكم على السند المعنعن والسند المؤثن بالاتصال أو الانقطاع، وبيان شروطهم في كل منهما للحكم عن الإسناد بالاتصال، والتحقيق في نسبة تلك المذاهب لأصحابها من خلال دراسة اجانب التطبيقي عند هؤلاء الأئمة في قبول الأحاديث أو إعلاؤها، وجاء هذا البحث ليكون دراسة تطبيقية على كتاب العلل لابن أبي حاتم لوقوف على صنيع الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في التفرقة بين السند المعنعن والسند المؤثن، فكان من صنيعهما أنهما يفرقان بين المعنعن والمؤثن، ويتضح ذلك جلياً في إعلاهما أسانيد معننة بسبب ورودها من طريق آخر بنفط " أن فلانا قال"، مما يدل على أن الإسناد المعنعن عندهما ليس كالإسناد المؤثن في الاتصال، وسبب هذا الإعلال عدم تحقق شرط إدراك الراوي للقصة التي حكاها فيكون الحديث منقطعاً لم يحقق شرط الاتصال، إلا ما كان من مراسيل الصحابة فحكمه يختلف في القبول، وقد وردت ثمانية مواضع في كتاب العدل لابن أبي حاتم توضح منهجية الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة في اعتبار شرط زائد في قبول اسناد المؤثن على السند المعنعن، وهو إدراك الراوي للقصة التي حكاها.

الكلمات المفتاحية: المعنعن، المؤثن، المرسل، المتصل، كتاب العدل، الإمام أبو حاتم الرازي، الإمام أبو زرعة الرازي

Abstract:

The study aims to explain the doctrines of the Imams of criticism in judging the authenticity of the chain of both a reported transmission using "after" and the one using "that" without frank avowal of hearing, informing, or telling, through connectivity or discontinuity. Moreover, the study not only explains the Imams' prerequisites in each chain of transmission to judge the transmission's connectivity but also investigates the attributions of these doctrines to those legally entitled to adopt by studying the practical side of these Imams in accepting the Hadiths or finding them defective. The study is intended to be an applied study on Ibn Abi Hatem Al-Razi's Book Al-cIllal (the Flaws) to understand or grasp the significance of the two Imams' perspectives-that is, Abi Hatem and Abi Zarah in distinguishing between the reported chain of transmission using "after" and "that". The two Imams differentiated between the reported chain of transmission using "after" and "that" as clearly evident in their attribution of the chain of narrations using "after" as being defective owing to their inclusion from another source with the wording "so-and-so said." This indicates that they both find the chain of transmission using "after" is different from the chain of transmission using "that" in connectivity. The reason for being defective is the non-fulfilment of the narrator's awareness of the story he told as a prerequisite. Had it not achieved the prerequisite of connectivity, the reported Hadith would have been considered "disconnected" except for those Hadiths transmitted by the Companions of the Prophet; sti the ruling differs regarding the acceptance. Eight places were included in Ibn Abi Hatem Al-Razi's Book Al-cIllal, clarifying the methodology of the two Imams: Abi Hatem and Abi Zarah, in their consideration of the narrator's transmission of the story he told as an additional prerequisite in accepting the chain of transmission using "that" over the chain of transmission using "after".

Keywords: A Reported Hadith Using "After;" A Reported Ḥadith Using "That;" Incompletely Transmitted Ḥadith; Connected Ḥadith, Book of A, cIllal (the Flaws); Al-Imam Abi Hātem Al-Rāzi; Al-imam Abi Zarah

المقدمة

وبالنظر إلى خلاف العلماء في شروط اتصال السند المعنعن، كان هناك خلاف أيضاً في شروط اتصال السند المؤنن، وقد وردت عبارة الإمام أحمد لما سئل: «عروة أن عائشة قالت، وعن عروة عن عائشة سواء؟ قال: كيف هو بسواء؟ ليس بسواء» معارضة في ظاهرها لما ورد عن الإمام مالك أنه يرى «عن فلان» و«أن فلاناً قال» سواء.

وكما قرر الخطيب البغدادي فإن تأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي، وكان هذا هو أصل البحث وأساسه.

وأوجز أهم أسئلة البحث في النقاط الآتية:

1. هل توجد مواطن اتفاق بين الإمام مالك والإمام أحمد في هذه المسألة؟
2. هل شروط الحكم على السند المعنعن بالاتصال هي ذاتها شروط السند المؤنن؟
3. ما صحة العبارة "حكم السند المعنعن كالمؤنن عند جمهور المحدثين"؟
4. لماذا يقبل الأئمة بعض الأسانيد التي ورد فيها "أن فلاناً قال" ويحكمون بالانقطاع على بعضها الآخر؟
5. لماذا يُعَلِّق الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان الرواية المعنونة إذا وردت من طريق آخر بلفظ «أن فلاناً قال»؟

أهداف البحث:

1. التحقيق في مسألة السند المعنعن والسند المؤنن وشروط الحكم على كليهما بالاتصال.
2. معرفة مذاهب أئمة النقد في التفريق بين المعنعن والمؤنن من خلال التطبيقات العملية.
3. الوقوف على مذهب الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة الرازي في المؤنن والمعنعن من خلال التطبيقات العملية في كتاب العلل لابن أبي حاتم.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

كل ما وقفت عليه من الدراسات السابقة كانت كتباً عامة في مباحث مصطلح الحديث مثل:

- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي.

- النكت على ابن الصلاح لزين الدين العراقي.

- النكت على ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني.

- تدريب الراوي للسيوطي.

ومنها ما تخصص في العنونة مثل:

- السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لابن رشيد السبتي، ولم يفصل القول في الإسناد المؤنن.

- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين للدكتور خالد بن منصور الدريس، وقد أفدت منه كثيراً في منهجية البحث.

- شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن للدكتور إبراهيم اللاحم.

- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المعاصرين للدكتور حاتم العوني.

- بحث علمي بعنوان "دراسة تحليلية في علم مصطلح الحديث المعنعن والمؤنن أنموذجاً" منشور في مجلة الرسالة مقدمة من محمد محمد السنوسي، محمد أبو الليث، و حسن بن إبراهيم هندواي وكان بحثاً مجملاً لم تفصل فيه المسألة تفصيلاً دقيقاً، ولم ترد فيه دراسة عملية لصنيع أئمة النقد.

الحمد لله رب العالمين، أحمده كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأستعينه وأستغديه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بالحق هادياً ومبشراً ونذيراً، صلى الله عليه وسلم في الأولين والآخرين، وفي الملاء الأعلى إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن علماء المصطلح قد أولوا عنايتهم البالغة لصيغ التحديث والأداء، وتباينت آراؤهم حول الإسناد المعنعن والإسناد المؤنن تبايناً واضحاً جلياً، فدار بينهم الجدل حولها، لاحتمالها الاتصال كاحتمالها الانقطاع والإرسال.

أما الإسناد المعنعن فقد نال اهتماماً بالغاً من المصنفين والباحثين لشهرة الاختلاف في شروط قبوله بين الإمامين صاحبي الصحيحين البخاري ومسلم، ولكثرة استعمال العنونة عند المحدثين اختصاراً لصيغ السماع أحياناً، وتعبيراً عن الإجازة أحياناً أخرى عند بعض المتأخرين، وتجوراً للإرسال عند المدلسين في الغالب الأعم.

وألقى الإسناد المؤنن بالمعنعن في حكمه وشروط قبوله عند جمهور المحدثين، فقلَّ فيه البحث والتحقيق والدراسات التطبيقية عند المحدثين، وجاءت هذه الدراسة تطبيقية على كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي في الفرق بين الإسناد الذي جاء فيه «عن فلان» والذي جاء بصيغة «أن فلاناً قال».

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعلقه بمبحث مهم من مباحث اتصال السند، كدراسة تطبيقية على الأحاديث التي أعلها أبو حاتم الرازي بسبب ورودها من طريقين أحدهما بلفظ «عن فلان» والآخر "أن فلاناً قال"، وما يترتب على ذلك من معرفة شروط أبي حاتم الرازي في اتصال السند المؤنن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في موقف أئمة النقد من الإسناد المؤنن وعدم مساواته بالإسناد المعنعن في الحكم عليه بالاتصال بالشروط نفسها، واختلاف الإمامين مالك وأحمد في السند المؤنن.

وقد لفت نظري ما أورده د. خالد الدريس في كتابه موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين: "وإجماع القول في موقف البخاري من صيغة "أن" أنه يهتم بحال القرائن التي تحف كل سند ورد بهذه الصيغة، فإن كانت القرائن تُرجح الاتصال، فإن البخاري لا يتوانى في الاحتجاج به، وإن كان لا تتوفر له قرائن تُرجح اتصاله، فإن البخاري لا يحتج بمثله"، فشروط قبول السند المعنعن ليست هي نفسها في السند المؤنن عند البخاري، بل ولا عند غيره من الأئمة مثل أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، فإذا ورد حديث بسند فيه «فلان عن فلان»، ثم ورد من طريق آخر وفيه بدلاً منه: "عن فلان أن فلاناً قال"، وجدت أنهم يُعلون الحديث لمجيئه مرة بالنعنة ومرة بلفظ «أن فلاناً قال»، ويرجحون إحدى الروايتين ويُعلون الأخرى، وهذا يشير إلى أن صيغتي «عن فلان» و«أن فلاناً قال» ليستا سواءً عندهم في الاتصال.

ومن هؤلاء الأئمة على ما وقع لي من البحث: الترمذي وأبو حاتم وأبو زرعة،

ما يضيفه البحث:

1. التحقيق في مسألة التسوية في حكم «عن» و«أن» وبيان حالة التساوي وحالة التفرقة، فقد نقلت بعض المصادر عن جمهور المحدثين التسوية بينهما كما في كتاب «تيسير مصطلح الحديث» للدكتور محمود الطحان، من دون ذكر الخلاف القائم بين المحدثين وأهل النقد في صنعتهم من التفرقة بينهما أحياناً والتسوية أحياناً أخرى.
2. دراسة أحاديث معلقة بالإرسال عند أبي حاتم وأبي زرعة بسبب ورودها من طريقين أحدهما فيه «عن فلان» والآخر «أن فلاناً قال».
3. استيضاح القواعد النظرية عند أبي حاتم وأبي زرعة في شروط الحكم على المعنى والمؤنن بالاتصال من خلال تطبيقاتهم العملية في نقد الأحاديث وإعلالها.

حدود البحث:

كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي.

منهج البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي بتتبع وجمع الأحاديث التي فرق فيها الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين بين المعنى والمؤنن بالإعلال بالإرسال للسند المعنى لوروده من طريق آخر مؤنناً في كتاب العلل لابن أبي حاتم.

ثانياً: المنهج التحليلي في تتبع أسباب إعلال الأحاديث محل الدراسة وفق أقوال أئمة النقد في علل الحديث والتحقيق في اتصال السند للوقوف على سبب الحكم على السند المؤنن بالإرسال.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة. المقدمة وفيها: أهمية البحث وإشكاليته وأهداف البحث، ثم الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إلى ما سبق.

التمهيد: تعريف بالإمام الحافظ ابن أبي حاتم الفصل الأول: الإسناد المعنى والإسناد المؤنن وحكمهما عند المحدثين.

وفيه مبحثان:

الأول: العنعنة وحكمها عند المحدثين.

الثاني: المؤنن وحكمه عند المحدثين.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية في كتاب العلل لابن أبي حاتم.

الخاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد: تعريف بالإمام الحافظ ابن أبي حاتم (1)

اسمه ونسبه: هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، يكنى بأبي محمد، وهو ابن الإمام الحافظ أبي حاتم الرازي، نسبة إلى الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم.

قال السبكي: «الإمام بن الإمام، حافظ الري وابن حافظها، كان مجراً في العلم وله المصنفات المشهورة، رحل مع أبيه صغيراً وبنفسه كبيراً» (2)

مولده وطلبه للعلم: ولد سنة أربعين ومائتين، أو إحدى وأربعين، رحل مع أبيه في طلب العلم إلى الحجاز والعراق ثم رحل بنفسه إلى السواحل والشام ومصر، وأصفهان، وقزوين.

شيوخه: أخذ العلم عن جماعة من أهل العلم فروى عن: أبي سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبيه الحافظ أبي حاتم، وأبي زرعة الرازي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وخلق كثير.

وفاته: كان من العباد الزهاد، بلغ من العمر 87 عاماً، ثم توفي بمدينة الري سنة 327هـ.

علمه ومصنفاته: كان عالماً فذاً صاحب تصانيف نفيسة، قال أبو يعلى الخليلي: «أخذ أبو محمد علم أبيه، وأبي زرعة، وكان مجراً في العلوم ومعرفة الرجال، والحديث الصحيح من السقيم، وله من التصانيف ما هو أشهر من أن يوصف، في الفقه، والتواريخ، واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار» (3)

وذكرت له مصنفات منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مذكور في تصانيف المؤلفين، فمن مصنفاته المطبوعة:

«آداب الشافعي ومناقبه»، و«بيان خطأ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه»، و«التفسير» طبع ما وجد منه، و«تقدمة الجرح والتعديل»، و«الجرح والتعديل»، و«المراسيل».

ومن كتبه المذكورة في مصنفات المؤلفين:

«أصل السنة واعتقاد الدين»، و«ثواب الأعمال»، و«الرد على الجهمية»، و«زهد الثمانية من التابعين»، و«الزهد»، و«فضائل أهل البيت»، و«فضائل قزوين»، و«فضائل مكة»، و«فوائد الرازيين»، و«الكنى»، و«المسند»، و«مناقب أحمد» (4).

الفصل الأول: الإسناد المعنى والإسناد المؤنن وحكمهما عند المحدثين

المبحث الأول: الإسناد المعنى:

هو الإسناد الذي يقال فيه: «فلان عن فلان» (5) مثل قولنا: مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ (6)

والمعنى لغة: اسم مفعول من «عنن» بمعنى قال: «عن، عن» (7)

أما في اصطلاح المحدثين فالعننة: فعللة من عنن الحديث «إذا رواه ب (عن) من غير بيان التحديث، أو الإخبار، أو السماع» (8)

ولفظ «عن» صيغة أداء، استعملت في الأسانيد المتصلة، كما استعملت في الأسانيد المنقطعة والمرسلة، واستعملها المحدثون إختفاءً لانقطاع أو عيب في أسانيدهم غير المتصلة، فهي بحد ذاتها لا تفيد اتصالاً ولا تفيد انقطاعاً، إذ استعملت في الأسانيد المتصلة اختصاراً أحياناً، واستعملت كذلك في الأسانيد غير المتصلة.

قال الخطيب البغدادي: وإذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا» فلان عن فلان، ولم

(3) الإرشاد للخليلي 2/683

(4) انظر: مقدمة تحقيق «العلل» لسعد الحميد 1/258

(5) مقدمة ابن الصلاح ص 61.

(6) السنن الأبين لابن رشيد السبكي ص 43.

(7) تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان ص 107

(8) فتح المغيب للسخاوي 1/203.

(1) انظر: «الإرشاد» للخليلي 2/683، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى 2/55، «الأنساب» للسمعاني 6/33، و«طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح 1/534، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي 13/263، و«تاريخ الإسلام» للذهبي 7/533، و«ميزان الاعتدال» للذهبي 2/587، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي 3/326.

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3/324

وحجة هذا المذهب أن طول الصحبة غالباً ما يتضمن السماع لحمل الراوي ما عند المحدث أو أكثره فتحمّل «عن» على الغالب، وإن كانت محتملة للإرسال. (18) قال ابن رشيد: «وهو أيضاً من مذاهب أهل التشديد إلا أنه أخف من الأول.. وهذا بلا ريب يتضمن السماع غالباً لجملة ما عند المحدث أو أكثره، ولا بد مع هذا أن يكون سالمًا من وصمة التدليس». (19)

المذهب الثالث: تحمّل العنونة على الاتصال إذا ثبت السماع أو اللقيا مع الشيخ في الجملة، ولو مرة واحدة مع براءة الراوي من تهمّة التدليس، فتحمل عنونة ذلك الراوي في جميع ما يرويه عن هذا الشيخ على الاتصال.

وهو ما عليه جمهور أهل الحديث وذهب إليه ابن الصلاح فقال: «والصحيح - والذي عليه العمل - أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى أبو عمرو الدائي - المقرئ الحافظ - إجماع أهل النقل على ذلك». (20)

وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذٍ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.

قال العلائي: «وهذا هو الذي عليه رأي الحدّاق كابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة». (21)

وهو مذهب متوسط في اشتراط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في تتبع حديث حديث.

وحجتهم في قبول عنونة من ثبت له لقاء من روى عنه، أن إثبات اللقاء أكثر ما يكون بوجود التحديث والسماع في الأسانيد، وهذا هو الغالب الأعم أن معرفة اللقيا تكون بورود التصريح بالتحديث في الأسانيد²²، أو بالرؤية والاجتماع، أو لوجود قرائن قوية تدل على وقوع اللقاء. (23)

قال ابن رشيد: «وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يعضده النظر فلا يحمل منه على الاتصال إلا ما كان بين متعاصرين يعلم أنّهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعداً، وما لم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث أو ما أشبههما من الألفاظ الصريحة إذا أخبر بما العدل عن العدل». (24)

وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والشافعي كما أشار ابن رجب الحنبلي وساق أمثلة عليه، قال ابن رجب: «وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي، فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم فروايتهم عنهم مرسلّة، منهم الأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرّة بن خالد، رأوا أنسًا ولم يسمعوها منه، فروايتهم عنه مرسلّة، كذا

يقول «حدثنا» فلان أن فلاناً حدثه» ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ: احتمال أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يُسمِّه... وسواء قيل ذلك فيمن علم أن المخاطب لم يره، أو فيمن لم يعلم ذلك منه، لأن معنى قوله «عن» إنما هو أن رد الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة مستعمل بين الناس، قال: وهذا هو العلة في المراسيل». (9)

مرتبة العنونة بين صيغ الأداء

والعنونة أدنى منزلة من صيغة حدثنا لاحتمالها عدم الاتصال، ولاستعمال المدلسين صيغة «عن» في ما لم يتصل من الأسانيد، يقول الخطيب البغدادي: «وقول المحدث: «ثنا فلان» قال: «ثنا فلان» أعلى منزلة من قوله: «ثنا فلان عن فلان»، إذ كانت «عن» مستعملة كثيرة في تدليس ما ليس بسماع». (10)

ويقول ابن رشيد: «ذهب صاحبنا حفظه الله - يعني القاسم بن عبد الله الأنصاري- إلى أن الذي لا إشكال في انتهاض الأدلة على قبوله من مسند الحديث ما علم اتصاله تنصيها بـ سمعت أو حدثنا أو أخبرنا أو قال لنا أو ما في معناه مما هو صريح في الاتصال، وأنه أعلى رتب النقل، ويلتحق بحكمه ويجري مجراه معنن من علم من مذهبه أنه لا يقول «عن» إلا فيما سمع». (11)

حكم الإسناد المعنن:

لأئمة الحديث المتقدمين في الإسناد المعنن أربعة مذاهب في المنقول عنهم، وللمتأخرين مذهب خامس (12):

المذهب الأول: ما قيل فيه (فلان عن فلان) فهو من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره، وهو مذهب أهل التشديد والاحتياط وحجتهم أن (عن) لا تقتضي اتصالاً لعةً ولا عرفاً.

حكاه ابن الصلاح في المقدمة ولم يُسمِّ من ذهب إليه، فقال: «فلان عن فلان عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره». (13)

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

أن «عن» لا تقتضي الاتصال، لا في اللغة ولا في العرف وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالروى عنه، وقد علم أن المحدثين يأتون بـ «عن» في موضع الإرسال والانقطاع. (14)

قال العلائي: «وجه بعضهم هذا القول بأن هذه اللفظة لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، وبصحة وقوعها فيما هو منقطع». (15)

وهذا المذهب لم يقبله جمهور المحدثين ولم يعملوا به. (16)

المذهب الثاني: لا تقبل العنونة إلا إذا عرف المعنن بطول الصحبة لمن عنن عنه. وهذا القول حكاه الإمام ابن الصلاح قال: «وذكر أبو المظفر السمعاني في العنونة أنه يشترط طول الصحبة بينهم». (17)

(9) الكفاية للخطيب البغدادي ص 290.

(10) الكفاية للخطيب البغدادي ص 289.

(11) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 30.

(12) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 43.

(13) مقدمة ابن الصلاح ص 61.

(14) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 44

(15) جامع التحصيل للعلائي ص 116

(16) مقدمة ابن الصلاح ص 61.

(17) مقدمة ابن الصلاح ص 66.

(18) جامع التحصيل للعلائي ص 116

(19) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 51.

(20) مقدمة ابن الصلاح ص 61.

(21) جامع التحصيل للعلائي ص 117.

(22) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا لخالد الدريس ص 114

(23) المصدر السابق ص 117

(24) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 52.

وكان ابن الصلاح يشير إلى قول القاضي عياض في إكمال المعلم: «والقول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما»⁽³⁴⁾.

وأما ابن رشيد فقال: «وقد تبع مسلماً على مذهبه فرقة من المحدثين وفرقة من الأصوليين منهم القاضي الإمام أبو بكر ابن الطيب الباقلاني المالكي فيما حكاها القاضي أبو الفضل عنه، وأبو بكر الشافعي الصيرفي فيما حكى ابن الصلاح عنه»⁽³⁵⁾.

وقد حرر الدكتور خالد الدريس في كتابه «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» هذه المسألة تحريماً مفصلاً تافهاً.

المذهب الخامس: العنعنة في الإسناد محمولة على تحمل الرواية بطريق الإجازة لا السماع، وهو اصطلاح جاء عن المتأخرين، قال الإمام ابن الصلاح: «وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال "عن" في الإجازة، فإذا قال أحدهم: "قرأت على فلان عن فلان"، أو نحو ذلك، فظن به أنه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى، والله أعلم»⁽³⁶⁾.

قال ابن رشيد السبتي: «وهذا اصطلاح تواضع عليه قوم فلا نحتاج له إلى تكلف احتجاج، وكان هؤلاء استشعروا أن الإجازة أخذة بشوب من الانقطاع؛ إذ لا بد في الإجازة المجردة عن المناولة لذلك الشيء بعينه أو كتبه بعينه من الاعتماد على الوجادة، أو بلوغ ذلك إليه بنقل الأحاد العدول أو الاستفاضة أو التواتر، فكأنهم رأوا أن إلغاء المبلغ يُدخله شوباً من الإرسال؛ فلذلك استعملوا فيها «عن» التي قد تستعمل في الإرسال»⁽³⁷⁾.

خلاصة القول في الإسناد المعنعن:

أن الشرط المتفق عليه بين الجميع لتحقيق الاتصال: أن يكون الراوي المعنعن لم يثبت عليه في حديثه المعنعن تدليس، وأن أخذه الحديث عن معنعن عنه مترجح. فشرط البخاري ومن وافقه: أن يكون قد ثبت بينهما السماع ولو مرة.

وشرط مسلم ومن وافقه: أن يكونا تعاصرا، فثبوت المعاصرة مع عدم التدليس مظهر للقاء الموجب للسماع بالاتصال.

وما يشترط له البخاري ثبوت اللقاء مندفع عند مسلم بثقة الراوي وعدم تدليسه، فهو لا يسقط واسطة بينه وبين شيوخه، وألزم القائل بمذهب البخاري أن ما خشيه من مظنة عدم الاتصال في هذه الحالة، أنه وارد كذلك في حالة اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فإن مظنة عدم الاتصال واردة أيضاً.

والبخاري ومن وافقه يقولون بما قال به مسلم من تصحيح الاتصال بالمعاصرة إذا ترجح اللقاء بالقرآن، ومسلم أطلق القول في الاكتفاء بما، فأخذت على «صحيحه» أسانيد أعلت بالانقطاع، وليس كذلك البخاري، وطريق البخاري أمكن وأرجح، والمظنة التي أوردها مسلم مندفعة بشرط عدم التدليس أو ثبوت الإرسال في رواية معينة، وهو أوفق لما يوجبه مقتضى الاتصال كشرط للحديث الصحيح.

قال الخطيب: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث «حدثنا فلان عن فلان»، صحيح معمول به، إذا كان شيوخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدللس، ولا يعلم أنه يستحيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثاً نازلاً، فسمى

قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير»⁽²⁵⁾ وساق ابن رجب أمثلة تدل على مذهب أبي حاتم في العنعنة، وأنه لا يكتفي بالإدراك بل بثبوت السماع منها:

«قال أبو حاتم: الزهري أدرك أبان بن عثمان، ومن هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع»⁽²⁶⁾.

«وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء: لقد أدركه ولا أظنه سمع منه»⁽²⁷⁾.

«وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلاً، ورجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة»⁽²⁸⁾.

ثم عقب ابن رجب الحنبلي بعد سوقه الأمثلة: «وكلام أحمد وأبي زرعة، وأبي حاتم، في هذا المعنى كثير جداً، يطول الكتاب بذكره، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به»⁽²⁹⁾.

المذهب الرابع: تحمل العنعنة على الاتصال إذا ثبتت معاصرة الراوي لمن عنعن عنه مع السلامة من التدليس عُلم السماع أو لم يُعْلَم إلا إذا ثبت ما يعارضه مثل أن يعلم أنه لم يسمع من الشيخ، أو لم يلق من روى عنه ولا شاهده، وهو مذهب الإمام مسلم وحكى فيه إجماع العلماء المتقدمين، وشنع الإمام مسلم على من يشترط ثبوت اللقيا والسماع ولو لمرة واحدة.

وأنكر مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه على بعض أهل عصره وقد تبع مسلماً على مذهبه أبو بكر الباقلاني وغيره من أئمة النظار كما حكى القاضي عياض، وكذلك حكى ابن الصلاح عنه ولم يُسَمَّ أصحاب هذا المذهب⁽³⁰⁾.

وشنع الإمام مسلم على من ذهب إلى أن الحجة لا تقوم بالإسناد المعنعن حتى يكون عنده العلم بأئمة قد اجتمعوا مرة فصاعداً، أو تشافها بالحديث بينهما، أن قوله مخترع مستحدث، وأنه خرق لإجماع العلماء على قبُول العنعنة وحملها على الاتصال.

قال الإمام مسلم: «وهذا القول -يرحمك الله- في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه»⁽³¹⁾.

واحتج أصحاب هذا المذهب بأن هذا القول هو ما عليه إجماع أهل العلم من المحدثين، وبما حكاها الإمام مسلم في مقدمة الصحيح في باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، من الاتفاق على هذا المذهب فقال: «القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً: أن كل رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً، وجائز يمكن له لقاءه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتماعاً ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً»⁽³²⁾.

قال ابن الصلاح: «وفيما قاله مسلم نظر، وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما»⁽³³⁾.

(25) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 2/ 590.

(26) شرح علل الترمذي 2/592.

(27) شرح علل الترمذي 2/593.

(28) شرح علل الترمذي 2/594.

(29) شرح علل الترمذي لابن رجب 2/ 371 بتحقيق نور الدين عتر، ووقعت في النسخة بتحقيق همام سعيد (الرواية) والصواب ما أثبتته.

(30) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض 1/165، مقدمة ابن الصلاح ص 66.

(31) مقدمة صحيح مسلم 1/28.

(32) مقدمة صحيح مسلم 1/29.

(33) مقدمة ابن الصلاح ص 66.

(34) إكمال المعلم للقاضي عياض 1/164.

(35) السنن الأبين ص 70.

(36) مقدمة ابن الصلاح ص 62.

(37) السنن الأبين لابن رشيد السبتي ص 71.

وعلى ما تبين من التحقيق في المسألة فإن اختلاف العلماء في المؤنن وقع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: (عن) بمنزلة (أن) في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بين الراوي ومن روى عنه حتى يتبين الانقطاع، وهو مذهب الإمام مالك، وابن عبد البر، والقاضي عياض وجمهور أهل العلم.

حكاه ابن الصلاح عن الإمام مالك فقال: «رؤينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى (عن فلان) و (أن فلاناً) سواء»⁽⁴⁶⁾.

قال العلائي: «وحكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن جمهور أهل الحديث»⁽⁴⁷⁾.

قال القاضي عياض: «اختلفوا في لفظه: «أن فلاناً» هل هي مثل: عن فلان؟ فيقضى لها بالاتصال أو بصد ذلك، فقال جمهورهم: إن «أن» و «عن» سواء على الشروط المذكورة في «عن»⁽⁴⁸⁾.

وحجة أصحاب هذا المذهب:

– أن (عن) و (أن) سواء وأن الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه علة الانقطاع.

– وأن الإسناد المتصل بالصحابي إن قال فيه (قال رسول الله ﷺ) أو (إن رسول الله ﷺ قال) أو (عن رسول الله أنه قال) كل ذلك سواء عند العلماء⁽⁴⁹⁾، لكن ورود هذا في رواية الصحابي عند جماهير المحدثين لا يصلح في الاستدلال هنا؛ وذلك لحجية مراسيل الصحابة بعامة.

المذهب الثاني: التفريق بين (عن) و (أن)، فالعنعنة عندهم محمولة على الاتصال إذا ثبت التلاقي بين الراوي ومن روى عنه حتى يتبين الانقطاع، و (أن) محمولة على الانقطاع حتى يثبت الاتصال. وهو مذهب البردجي حكاه ابن عبد البر عنه، فقال: «وقال البردجي (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه»⁽⁵⁰⁾.

وقال القاضي عياض: «وزعم البردجي أنها على الانقطاع حتى يتبين فيها السماع بخلاف «عن»⁽⁵¹⁾.

وحكاه ابن الصلاح عن الإمام أحمد «أهما ليسا سواء»، وتبع ابن الصلاح إعلال يعقوب بن شيبه للأحاديث في مسنده فوجد أنه يفرق بين (عن) و (أن) وأهما ليسا سواء عنده.

قال ابن الصلاح «ووجدت مثلما حكاه – يعني ابن عبد البر – عن البردجي أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل»⁽⁵²⁾ وتعقب العراقي ابن الصلاح في خطأ نسبة هذا المذهب إلى يعقوب بن شيبه، كما تعقب ابن حجر ابن الصلاح في خطأ الفهم في الخلاف بين مراد الإمام مالك والإمام أحمد، وسيأتي في المذهب الثالث.

وقد وقع هذا التفريق بين (عن) و (أن) عند الإمام الترمذي فقد أخرج من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني، حتى إنه لأحب الخلق إلي.

بينهما في الإسناد من حدته به، أن يسقط ذلك المسنى ويروي الحديث عالياً فيقول: «حدثنا فلان «عن فلان»، أعني الذي لم يسمعه منه، لأن الظاهر من الحديث السالم رواية مما وصفنا الاتصال، وإن كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده»⁽³⁸⁾.

وقال الدكتور إبراهيم اللاحم في ختام مناقشة من استدلت بأسانيد أخرجها البخاري على أنه لا يشترط العلم بالسماع: «الفرق واضح جلي بين شرطي الإمامين: البخاري ومسلم في التعامل مع روايات المتعاصرين التي ليس فيها سماع، وأن البخاري يشترط العلم بالسماع، وما يخرجه مما ليس فيه سماع ثابت فهو قليل جداً، تسامح فيه البخاري لأغراض مختلفة»⁽³⁹⁾.

وتحريه مسألة حكم الإسناد المعنعن: (40) أن الإسناد المعنعن عند المحدثين، يحكم له بالاتصال فيما بين الراوي والمروي عنه بتلك الصيغة، بشروط اتفقوا على بعضها وهي:

– أن لا يكون الراوي المعنعن مدلساً.

– أن لا يقوم دليل على عدم سماع الراوي من المروي عنه في الحديث محل النظر.

– لقاء الراوي المعنعن بمن عنعن عنه.

واختلفوا في زيادة اشتراط:

– ثبوت اللقاء: وذلك بأن يثبت السماع بينهما يقيناً، أو يترجح اللقاء بالقرائن، وهو قول البخاري وابن المديني.

– طول الصحبة: وهو قول أبي المظفر السمعاني.

المبحث الثاني: الإسناد المؤنن:

وقد يقال له المؤنن⁽⁴¹⁾، والمؤنن في اللغة: اسم مفعول من «أنن» بمعنى قال: «أن، أن»⁽⁴²⁾.

وفي اصطلاح المحدثين، المؤنن هو ما يقال في سنده: «حدثنا فلان أن فلاناً»⁽⁴³⁾ من غير بيان التحديث أو الإخبار أو السماع.

وهذا الاصطلاح لم أجد في كلام المتقدمين من علماء الحديث، وإنما كانوا يعبرون عنه بقولهم «قول الراوي أن فلاناً قال»، وقد وقعت عند المتأخرين تسمية الإسناد الذي فيه «أن فلاناً قال» بـ «المؤنن» عند المتأخرين فاستعمله السخاوي في فتح المغيب والقاسمي في قواعد التحديث⁽⁴⁴⁾.

حكم المؤنن:

حكى ابن الصلاح اختلاف العلماء في حكم المؤنن على مذهبين فقال: اختلفوا في قول الراوي: «أن فلاناً قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة (عن) في الحمل على الاتصال، إذا ثبت التلاقي بينهما، حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله: (مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا).

فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى (عن فلان) و (أن فلاناً) سواء.

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أهما ليسا سواء⁽⁴⁵⁾.

(38) الكفاية للخطيب البغدادي ص 291.

(39) شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن لإبراهيم اللاحم ص 246

(40) انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص 107، تحريه علوم الحديث لعبدالله الجديع ص 177

(41) فتح المغيب للسخاوي 1/203.

(42) تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص 108

(43) قواعد التحديث للقاسمي ص 123.

(44) انظر: فتح المغيب للسخاوي 1/203، قواعد التحديث للقاسمي ص 123.

(45) مقدمة ابن الصلاح ص 62.

(46) مقدمة ابن الصلاح ص 62.

(47) جامع التحصيل للعلائي ص 122 وانظر: التمهيد 1/62، وإكمال المعلم 1/165.

(48) إكمال المعلم للقاضي عياض 1/165.

(49) التمهيد لابن عبد البر 1/26.

(50) التمهيد لابن عبد البر 1/26.

(51) إكمال المعلم للقاضي عياض 1/165.

(52) مقدمة ابن الصلاح ص 63.

ويوضح القاعدة الإمام السيوطي فيقول: «والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع، وإن روى التابعي، عن الصحابي قصة أدرك وقوعها، فمتصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة» (59) وعقب السيوطي بقوله: «وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن عن وأب ليسا سواء منزل أيضاً على هذه القاعدة» (60)

قال ابن المواق: «لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يروى كذلك وإرساله، إذا عُلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة» (61)

وجعل ابن حجر كلام الإمام مالك في التسوية بين «أنت» و«عن»، والفرقة بينهما عند أحمد ليس على إطلاقه، بل له أحوال قال ابن حجر: «ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي: «عن فلان أنه قال: كذا» و«أنت فلاناً قال: كذا» فقال: «هما سواء»، وهذا واضح.

وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هما سواء؟ فقال: «كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء» ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق.

وإذا قال «إن فلاناً» ففيه فرق وذلك أن ينظر: فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف....

وإن كان خبرها فعلاً نظر إن كان أدرك ذلك التحقت بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تتحقق بحكمها» (62)

وذكر ابن الصلاح مثلاً يدل على منهج يعقوب بن شيبه في التفريق بين (عن) و(أنت) ما أخرجه في مسنده عن أبي الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: «أنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام» فجعله مسنداً موصولاً.

ثم ذكر رواية قيس بن سعد لذلك الحديث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية «أنت عمارةً مرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي»، فجعله مرسلًا.

من حيث كونه قال: «إن عمارةً فعل» ولم يقل: «عن عمار».

واعترض الحافظ العراقي على نسبة هذا المذهب من التفريق بين (عن) و(أنت) إليهما فقال: «وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبه من تفرقتهما بين (عن) و(أنت) ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامهما ولم يفرق أحمد ويعقوب بين (عن) و(أنت) لصيغة (أنت) ولكن لمعنى آخر» (63)

والمعنى الآخر الذي جعل يعقوب بن شيبه يذهب إلى اعتبار الحديث مرسلًا من حيث إن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال ابن الحنفية:

(59) تدريب الراوي للسيوطي 1/249 .

(60) المصدر السابق.

(61) بغية النقاد لابن المواق 1/10 .

(62) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني 2/591.

(63) التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي ص 85.

وقال أبو عيسى: «حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ. وكان هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان» (53)

وظاهر هذا الكلام أن مذهب الترمذي هو التفريق بين (أنت)، و(عن) مطلقاً، وسمع سعيد بن المسيب من صفوان ذكره المزني، وقد ولد سعيد المسيب لسنتين مضتاً من خلافة عمر وقيل أربع، ومات صفوان بن أمية أيام مقتل عثمان رضي الله عنه، فالمعاصرة متحققة بينهما (54)

المذهب الثالث: العبرة بإدراك الراوي للمروي عنه أو عدم إدراكه و (أنت) لها حالتان: (55)

الحالة الأولى: أن يكون قول الراوي (أنت فلاناً قال أو فعل) مما يمكن أن يكون قد شاهده الراوي أو سمعه، فهذا حكمه كالنعنة متصل بشرط أن يكون الراوي غير مدلس وأن يكون قد ثبت سماعه من هذا الشيخ في الجملة، وهذا احتراز من الإرسال إذا لم يثبت أصل السماع.

الحالة الثانية: أن يكون قول الراوي (أنت فلاناً قال أو فعل) مما لا يمكن أن يكون قد شاهده أو أدرك زمانه، فهذا حكمه الانقطاع.

وهو مذهب الإمام أحمد ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني (56) ولعله مذهب البرديجي أيضاً .

قال الإمام أبو داود السجستاني: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ فقال: كيف هو سواء؟! أي: ليس هو بسواء (57)

فهل قول عروة: إن عائشة قالت للنبي ﷺ كذا، هو مرسل لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة أم هو متصل، لأن عروة قد عرف بالرواية عن عائشة؟ فالجواب نعم هو مرسل، لأن عروة تابعي ولم يشهد قصة قول عائشة للنبي ﷺ كذا وكذا، ولم يسندها عن عائشة.

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: كان مالك، زعموا يرى عن فلان، وأنت فلاناً سواء ذكر أحمد مثل حديث جابر «أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب أو عن جابر، عن سليك: «أنه جاء» (58)

فسوى الإمام أحمد بين «أنت» و«عن» في هذه الرواية لأن جابراً أدرك الحادثة، وإن لم يدركها فمرسل صحابي لا يضر انقطاعها.

(53) سنن الترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم - حديث رقم 666.

(54) انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزني 11 / 67، و 13 / 182.

عن عبد الله بن صفوان بن أمية، بينما هو يدفن أباه أثاره ركب فقال: قتل أمير المؤمنين عثمان، فقال: والله ما أدري أي المصيبين أعظم، موت أبي أم قتل عثمان. قال يحيى بن معين: مات في خلافة معاوية، وقال الهيثم بن عدي، وأبو الحسن المدائني: مات سنة إحدى وأربعين.

(55) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 2/601، النكت على ابن الصلاح لابن حجر 2/591.

(56) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 2/604، التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي ص 85.

(57) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني برقم (1978) ووقع فيه خطأ في سياق العبارة بهذا اللفظ «سمعت أحمد، قيل له: إن رجلاً، قال: عروة، أن عائشة، وعروة، عن عائشة، قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة، سواء؟ فقال: كيف هو سواء؟! أي: ليس هو بسواء» والتصحيح جاء وفقاً لما ورد في الكفاية للخطيب البغدادي ص 407 والنكت لابن حجر 2/591.

(58) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني برقم 1976.

سلمة: أن امرأة كانت تحرق الدم⁽⁶⁷⁾... وهو مرسل.⁽⁶⁸⁾

ففي هذا المثال لم يُصحح أبو حاتم الرواية التي فيها: «عن أبي سلمة عن أم حبيبة أنها استحيزت»، وأعلها بالرواية الأخرى التي فيها: «عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ»، وحكم على هذه الثانية المحفوظة بأنها مرسل؛ أي منقطعة، كما هو في استعمال المتقدمين للمرسل أحياناً.

وليس من فرق بين الروایتين إلا في صيغة الرواية عن أم حبيبة، فالأولى بلفظ «عنها أم حبيبة»، والثانية بلفظ: «أنا سألت»؛ فدل على أن مذهب أبي حاتم التفريق بين «عن» و «أن» وأنها ليسا عنده سواءً.

وتفسير ذلك أن لفظة «عن» في الرواية الأولى فيها إسناد الرواية إلى أم حبيبة نفسها، فظاهرها أنها هي التي حكمت ذلك لأبي سلمة فتكون موصولة، وأما لفظة: «أن» في الرواية الثانية فهي حكاية عن سؤالها دون إسناد الرواية إليها، مما يقتضي الانقطاع الذي أعل به أبو حاتم تلك الرواية.

وأكد أبو حاتم الانقطاع - الذي عبّر عنه بالإرسال - بين أبي سلمة وأم حبيبة برواية حسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تحرق الدم.

فبينت الوسطة بين أبي سلمة وأم حبيبة، وهي زينب بنت أبي سلمة.

وقد ثبت أن أبا حاتم قال: إن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش⁽⁶⁹⁾، فهذا يتفق مع تصويبه الرواية التي تقتضي الإرسال بينهما، وإعلاله الرواية التي تحتل الاتصال. والإعلال نفسه بـ«أن» أعل به أبو حاتم الرواية الأخرى التي فيها: «عن أبي سلمة؛ قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تحرق الدم»؛ فقال: مرسل.

وهذا الإرسال سببه أن زينب - وهي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - روت ما لم تشاهده ولم تُسند له إلى صاحبة القصة أو من شاهدها، وقد كانت صغيرة، وقد وقع خلاف في صحبتها، قال ابن حجر العسقلاني: «ذكرها العجلي في «تقات التابعين»⁽⁷⁰⁾ كأنه كان يشترط للصحة البلوغ، وأظن أنها لم تحفظ».⁽⁷¹⁾

وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف على هذا الحديث، ثم رجح طريق حسين المعلم، قال الدارقطني: «وقال حسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرني زينب بنت أم سلمة، أن امرأة عبد الرحمن كانت تحرق الدم، وهو أشبه الأقاويل بالصواب».⁽⁷²⁾ الموضوع الثاني: حديث رقم (314) قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي، عن حديث، رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلي والصبح بن سهل عن عاصم

إن عمارة قال مررت بالنبي ﷺ لما جعله يعقوب ابن شيبه مرسلًا، فلما أتى به بلفظ «أن عمارة مر» كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ فكان نقله لذلك مرسلًا.

قال الخطيب: «وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية التابعي عن الصحابي، مثل ما ذكره أحمد من رواية عروة عن عائشة وأُ عاتشة».⁽⁶⁴⁾ فالتتابع لمنهج الإمام أحمد في إعلال الحديث والحكم عليه بالإرسال بسبب وروده بلفظ (أن فلائًا قال) يتضح عنده مذهب الإمام أحمد كما نص عليه العلائي والحافظ ابن رجب الحنبلي وزين الدين العراقي، وكذلك يتبع صنيع الإمام يعقوب بن شيبه. ويأتي في القسم الثاني من الدراسة التطبيقية على الأحاديث التي دلت صراحة على منهج أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في كتاب «العلل» على التفريق بين «عن»، و«أن».

الفصل الثاني: الأسانيد المعنونة التي أعلها أبو حاتم بسبب ورودها من طريق آخر بلفظ «أن فلائًا قال».

وردت في كتاب العلل لابن أبي حاتم أسانيد بصيغة: «عن فلان» سُئل عنها أبو حاتم فأعلها وصوّب الرواية التي وردت من طريق آخر بلفظ: «أن فلائًا قال» وذلك في عدة مواضع، وهي فيما وقفت عليه:

الحديث الأول: برقم (119) قال ابن أبي حاتم الرازي: وسألت أبي عن حديث رواه هشام⁽⁶⁵⁾، ومعم⁽⁶⁶⁾، وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيزت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

فلم يثبت، وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ... وهو مرسل. وكذا يرويه حرب بن شداد (ولم أرف على رواية حرب بن شداد).

وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: أخبرني زينب بنت أم

(64) الكفاية للخطيب البغدادي ص 408.

(65) (1) هو هشام ابن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري الدستوائي، ثقة ثبت وقد رُمي بالقدر، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة، روى له الستة. انظر: التقريب 1/573 /ترجمة رقم (7297)، واختلف عليه:

فرواه ابن حزم في المحلى - كتاب الحيض والاستحاضة 1/418 من طريق وهب بن جرير عن هشام الدستوائي به على هذا الوجه (عن أبي سلمة عن أم حبيبة).

ورواه إسحاق ابن راهويه في مسنده - باب ما يروى عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ - 244 /4 - حديث رقم 2059 من طريق معاذ بن هشام.

والدرامي في السنن - كتاب الطهارة - باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضتها - 649 /1 - حديث رقم 935 من طريق يزيد بن هارون، ووهب بن جرير.

والبيهقي في السنن الكبرى - باب غسل المستحاضة 1 / 517 - حديث رقم 1648 من طريق مسلم بن إبراهيم.

جميعهم عن هشام الدستوائي به مرسلًا (عن أبي سلمة أن أم حبيبة).

(66) (2) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة. انظر التقريب برقم (6809).

ولم أرف على روايته على هذا الوجه موصولة.

وحديثه رواه إسحاق بن راهويه في مسنده - باب ما يروى عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ - 4 / 244 - حديث رقم 2059 من طريق عبد الرزاق عن معمر به مرسلًا، خلافاً لما ذكره ابن أبي حاتم، ولم يُعرج عليه أبو حاتم، إنما نقد الرواية الموصولة عن هشام.

ورواه عن يحيى موصولاً أيضاً: ابن عبد البر في «التمهيد» (16/89) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(67) رواه أبو داود في السنن - كتاب الطهارة - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - 78 /1 - حديث رقم 239 .

ورواه ابن الجارود في المنتقى - باب الحيض - 39 /1 - حديث رقم 115 كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم به متصلًا.

وقال ابن الجارود: ورواه معمر وهشام فقالا: عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة.

(68) العلل لابن أبي حاتم الرازي 1 / 577.

(69) المراسيل لابن أبي حاتم، برقم (950).

(70) معرفة الثقات للعجلي (رقم 2337) وقال: «تابعية مدنية ثقة».

(71) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر 8 / 160.

(72) العلل للدارقطني 15 / 384.

وكذا البزار، وعبر عن الرواية المُعَلَّمة والتي بصيغة «عن» بالمسندة يعني الموصولة، فقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان، عن بلال غير هذا الحديث.⁽⁷⁶⁾

ورجح غير واحد من الأئمة أيضاً الرواية المرسلة، وإن وردت متصلة عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال. قال البيهقي: وهو ضعيف ليس بشيء، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان.⁽⁷⁷⁾

وأبو عثمان هو التَّهْدِي عبد الرحمن بن ملِّ، تابعي أدرك الجاهلية وأسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، ولقي بعض الصحابة وروى عنهم، ولم يذكر أبو حاتم في ترجمته روايته عن بلال، فإن كان أبو عثمان لم يُرَو عنه عن بلال إلا هذا الحديث وهو مرسل فالصحيح أنه لم يلقه، وقد سكن بلال الشام ومات بها، وكان أبو عثمان كوفيًّا سكن البصرة.⁽⁷⁸⁾

الموضوع الثالث: حديث رقم 689 - قال ابن أبي حاتم الرازي: وسألت أبي عن حديث رواه مسلم بن إبراهيم⁽⁷⁹⁾، والعنكي⁽⁸⁰⁾، عن الأسود بن شيبان⁽⁸¹⁾، عن أبي نوفل⁽⁸²⁾: أن أباه⁽⁸³⁾ سأل النبي ﷺ عن الصوم؛ قال: ... فذكر الحديث.⁽⁸⁵⁾

قال أبي: قد رواه قوم ليسوا بأقوياء، فقالوا: عن أبي نوفل، عن أبيه والثقات لا يقولون: عن أبيه.⁽⁸⁶⁾

الحاصل من الاختلاف أن الرواية الأولى عن أبي نوفل أن أباه سأل النبي ﷺ تكون من مرسل أبي نوفل، أما الرواية الثانية «عن أبي نوفل عن أبيه» فتكون من مسند والد أبي نوفل: وهو أبو عقرب وهو متصل.

- (76) مسند البزار 4/ 210.
 (77) (1) معرفة السنن والآثار للبيهقي 2/ 331.
 (78) (2) انظر: الجرح والتعديل (5/286)، وتقدب الكمال 17/ 224 ترجمة (3967) وتقدب التهذيب لابن حجر 6/ 277 ترجمة (549).
 (79) هو: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكث عمي بأخرة من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود روى له الجماعة. انظر التقريب برقم (6616).
 (80) هو: عبد الله بن أبي بكر السكن بن الفضل بن المؤتمن العنكي الأزدي أبو عبد الرحمن البصري، صدوق من التاسعة مات سنة أربع وعشرين روى له البخاري في الأدب المفرد. انظر التقريب برقم (3238).
 (81) هو: الأسود بن شيبان السدوسي بصري يكنى أبا شيبان ثقة عابد من السادسة مات سنة ستين روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في الصحيح وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر التقريب برقم (502).
 (82) هو: أبو نوفل ابن أبي عقرب الكناني العريجي اسمه مسلم، وقيل عمرو ابن مسلم وقيل معاوية ابن مسلم ثقة من الثالثة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر التقريب برقم (8421).
 (83) هو: أبو عقرب البكري الكناني والد أبي نوفل بن أبي عقرب، وقيل جده اسمه خويلد ابن بجير، وقيل عويج ابن خويلد وقيل: مسلم بن عمرو صحابي نزل البصرة. ثقة من الثالثة روى عن أبيه، روى له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي. انظر التهذيب برقم (1202)، والتقريب برقم (8258).
 (84) الرواية أخرجه البخاري في الأدب المفرد - باب من حكى كلام الرجل عند العتاب - 1/ 254 حديث رقم (731) من طريق عبدالله بن أبي بكر ومسلم بن إبراهيم الأزدي والطيالسي في مسنده 2/ 746 حديث رقم (1409) وأحمد في مسنده 34 / 259 حديث رقم (20663) من طريق عفان بن مسلم ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل قال: سأل أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم.
 (85) الحديث رواه أحمد في مسنده 34 / 258 حديث رقم (20662)، والنسائي في المجتبى - كتاب الصيام - باب صوم يومين من الشهر - 4 / 225 حديث رقم (2434) من طريق يزيد بن هارون والطرابي في المعجم الكبير 22 / 316 حديث رقم 798 من طريق سهل بن بكار. وأحمد أيضاً في المسند و 31 / 397 حديث رقم (19051)، وأبو نعيم في الحلية 8/ 375، والبيهقي في شعب الإيمان 5 / 391 حديث رقم 3596 من طريق وكيع ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه.
 (86) علل الحديث لابن أبي حاتم 3/ 60.

الأحول، عن أبي عثمان (عن) بلال أنه سأل النبي ﷺ قال: لا تسبقني بآمين⁽⁷³⁾.

قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، (أن) بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم⁽⁷⁴⁾، ...، مرسلًا.⁽⁷⁵⁾

قول أبي حاتم: «هذا خطأ» هو إعلال للرواية التي وردت بصيغة (عن أبي عثمان عن بلال)، والسبب أنها وردت برواية الثقات (عن أبي عثمان أن بلالاً قال)، ويتبين من ذلك أن أبا حاتم الرازي يفرق بين (عن) و(أن) وأهما ليسا سواءً عنده في الاتصال، فهو يُرجح الرواية المرسلة.

ومثله صنيع ابن خزيمة في التفريق بين (عن)، و(أن) فقد صَدَّر الرواية التي فيها (عن) بقوله: «حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب إن كان حفظ اتصال الإسناد»، ثم أعلَّها بقوله: «والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان: أن بلالاً قال للنبي ﷺ».

(73) حديثه رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة - 2/ 35 حديث رقم 2298 من طريق عباد بن عباد، عن عاصم، به. ورواه أبو داود في السنن - كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام - 1/ 246 حديث رقم 937. وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة - 1/ 187 حديث رقم 573.

والشاشي في مسنده 2/370 حديث رقم 976، بلفظ «عن بلال قال رسول الله ﷺ: لا تسبقني بآمين» فجعله من كلام النبي ﷺ. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد - 3/83.

والبغوي في شرح السنة - كتاب الصلاة - باب فضل التأمين - 3/ 62 حديث رقم 591. خستهم من طريق سفيان الثوري.

والبزار في مسنده من مسند بلال بن رباح - 4/ 210 حديث رقم 1357 من طريق المغيرة بن مسلم، والطرابي في المعجم الأوسط 7/ 191 حديث رقم 7243، والمعجم الكبير 1/ 366 حديث رقم 1125 من طريق القاسم بن معن.

والحاکم في المستدرک - کتاب الصلاة - باب التأمين - 1/ 340 حديث رقم 797 من طريق شعبة، جميعهم عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، أبو عثمان. هو عبد الرحمن بن ملِّ التَّهْدِي، وهو من مخضرمي التابعين.

قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب إن كان حفظ اتصال الإسناد، ثم ساق الرواية وعقب عليها ابن خزيمة بقوله: هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله... الثوري، عن عاصم فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان: أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان، عن بلال غير هذا الحديث.

وقال المزني رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرسل. وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، مرسلًا. تحفة الأشراف بمعرفه الأطراف 2/ 111، حديث رقم 2044. (74) الحديث رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات 1/ 171 حديث رقم (129).

والطرابي في المعجم الكبير 1/366 حديث رقم 1124 كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالاً قال...

وقال أبو بكر الشافعي: أبو عثمان عن أسامة بن زيد.

= ورواه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الصلاة - باب آمين - 6/ 96 حديث رقم 2636 من طريق سفيان الثوري.

وابن أبي شيبه في المصنف - كتاب الصلوات - باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها - 2/ 187 حديث رقم (7957) من طريق حفص بن غياث.

وأحمد في مسنده 39/ 315 حديث 23883 من طريق محمد بن فضيل، و 23920 من طريق شعبة.

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة - 2/ 36 حديث رقم 2299 من طريق عبد الواحد بن زياد، وحديث رقم 2300 من طريق محمد بن فضيل.

خستهم عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: قال بلال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير 6/ 253 حديث رقم (6136) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن بلالاً قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

وقال البيهقي: رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم مرسلًا، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: قال بلال، وليس بشيء، إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان.

(75) العلل لابن أبي حاتم الرازي 2/ 206.

وهو أشبهه⁽⁹¹⁾.
في هذا المثال صرح أبو حاتم الرازي بأن لفظة «عن عاصم» تحمل على الاتصال، بخلاف «أن عاصمًا».

قال أبو حاتم: «لا أعلم أحدًا يصله غير عبد العزيز» يعني ابن الماجشون في روايته عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي، ويؤيد أن الأشبهه -يعني المحفوظ- رواية من رواه بلفظ: «أن عاصمًا» يعني مرسلًا.

وقد رواه عن الزهري كذلك -كما يُعلم بالتخريج-: مالك، وابن جريج، والأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي حبيب، وإبراهيم بن إسماعيل عن سهل بن سعد «أن عويمرًا جاء إلى عاصم بن عدي» مرسلًا دون ذكر التعننة بين سهل بن سعد وعاصم بن عدي. كما أخرج الطبراني في الكبير الرواية المحفوظة من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن الماجشون عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن عاصم بن عدي، قال.

فالرواية المعننة شاذة خالف فيها ابن الماجشون جماعة من الحفاظ الثقات، والمحفوظ أن الرواية من مرسل الصحابي سهل بن سعد.

فالحاصل أن الصحابي سهل بن سعد رضي الله عنه روى الحديث حكاية للقصة التي وقعت بين عاصم بن عدي وعويمر العجلاني، ولم يصرح بشهوده مرور عويمر العجلاني رضي الله عنه بعاصم وسؤاله إياه عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا أبقته؟ وفي رواية البخاري في الطلاق «أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ»⁽⁹²⁾.

قال أبو حاتم: لا أعلم أحدًا يصله إلا عبد العزيز، موضحًا بذلك أن التعننة تحمل على الاتصال.

ثم لما سئل عن الرواية المحفوظة قال: «الناس» -يعني بقية أصحاب الزهري - يقولون: «أن عاصم» وهو أشبهه، يعني أقرب إلى الصواب، موضحًا بذلك أن رواية «عن عاصم» شاذة بخلاف الأخرى.

= اللعان - باب سنة اللعان - حديث رقم (1331)، والطحاوي في مشكل الآثار - 13/ 143 حديث رقم (5150 و 5151)، والطبراني في المعجم الكبير 6/ 114 - حديث رقم (5678)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب اللعان - باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك - 7/ 655 حديث رقم (15313) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، والشافعي في مسنده - كتاب اللعان - باب سنة اللعان - 3/ 139 حديث رقم (1330)، و أحمد في مسنده - 37/ 435 حديث رقم (22830)، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب اللعان - حديث رقم (2066)، والطبراني في المعجم الكبير - 6/ 116 - حديث رقم (5682)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب اللعان - باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك - 7/ 654 - حديث رقم (15312) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد في مسنده 37/ 487 - حديث رقم (22831)، والطبراني في المعجم الكبير 6/ 118 حديث رقم (5688) من طريق محمد بن إسحاق.

وأبو داود في «سننه» (2250)، والطبراني في «الكبير» (6/ 117) رقم (5684) من طريق عياض الفهري.
والطبراني في «الكبير» (6/ 115) رقم (5681 و 5686) من طريق يزيد بن أبي حبيب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع جميعهم عن الزهري، عن سهل بن سعد أن عويمرًا جاء إلى عاصم ابن عدي.
(91) علل الحديث لابن أبي حاتم 4/ 213.
(92) تقدم تخريجه وهذا اللفظ للبخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث حديث رقم 5259.

وفي هذا الموضوع أعلَّ أبو حاتم الرازي رواية الحديث بصيغة التعننة، ووصف من يقول في روايته «عن أبي نوفل عن أبيه» بأنه ليس بقوي من حيث عدم التفريق بين الروايتين في الوصل والإرسال، وأثبت رواية مسلم بن إبراهيم وعبد الله بن أبي بكر العتكي الواردة بصيغة «عن أبي نوفل أن أباه سأل النبي ﷺ» ووثقهما بقوله: «والثقات لا يقولون عن أبيه».

والتفريق بين (عن) و(أن) وأتمها ليسا سواء عند أبي حاتم الرازي في الاتصال واضح جلي في هذا الموضوع.

فإن أبا نوفل لم يُدرك زمن النبي ﷺ، وسمع من أبيه⁽⁸⁷⁾ فقد روى الحديث حكاية عن سؤال أبيه النبي ﷺ عن الصوم، لأنه كان حاضرًا زمن وقوعها.

الموضع الرابع: حديث رقم 1374 قال ابن أبي حاتم الرازي: وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه عبد العزيز الماجشون⁽⁸⁸⁾، عن الزهري، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن عاصم بن عدي: أن عويمر - رجلاً من بني العجلان - قال: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته؟... فذكر الحديث؛ قصة المتلاعنين⁽⁸⁹⁾.
قال أبي: لا أعلم أحدًا يصله غير عبد العزيز.

قبل له: هو محفوظ؟

قال أبي: الناس يقولون: «أن عاصم»⁽⁹⁰⁾،

(87) تهذيب التهذيب لابن حجر 12/ 260.

(88) عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة المدني، نزيل بغداد مولى آل المهدي ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة أربع وستين روى له الجماعة. انظر التفرقة برقم (4104).
(89) الحديث من رواية ابن الماجشون أخرجه علي بن الجعد في مسنده 1/ 420 حديث رقم (2871)، وأحمد في مسنده 37/ 503 حديث رقم (22856)، والنسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب بدء اللعان - 6/ 170 حديث رقم (3466)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 4/ 2140 حديث رقم (5373) والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/ 155 حديث رقم (6146) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري، عن سهل بن سعد الأنصاري، عن عاصم بن عدي والطبراني في المعجم الكبير 6/ 119 حديث رقم (5690) من طريق أبي داود الطيالسي عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن عاصم بن عدي، قال. (90) الحديث من هذا الوجه رواه مالك في الموطأ - كتاب الطلاق - باب ما جاء في اللعان - 4/ 813 حديث رقم (2092).

ورواه البخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث - حديث رقم (5259) وباب اللعان، ومن طلق بعد اللعان - حديث رقم (5308)، ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل - حديث رقم (1492)، والشافعي في مسنده كتاب اللعان - باب سنة اللعان - حديث رقم (1329)، والدارمي في سننه - كتاب النكاح - باب في اللعان - حديث رقم (2275)، وأبو داود في سننه - كتاب الطلاق - باب في اللعان - حديث رقم (2245)، والنسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب الرخصة في ذلك - حديث رقم (3402)، وأبو عوانة في المستخرج - كتاب النكاح - باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر إلى واحدة وبیان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثًا لا تحمل له حتى تنكح زوجًا غيره - 3/ 156 حديث رقم (4548)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الظهار - باب اللعان - 10/ 115 - حديث رقم (4284)، والطبراني في المعجم الكبير - 6/ 113 - حديث رقم (5675) من طريق مالك.

والبخاري في صحيحه - كتاب الطلاق - باب التلاعن في المسجد - 7/ 54 حديث رقم (5309)، ومسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل حديث رقم (1492) من طريق ابن جريج
والبخاري في صحيحه - كتاب تفسير القرآن - باب قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ زَوْجَاهُمْ وَهُمْ يَكُلُّنَّ لَحْمَ شُجْرَاهُمْ فَذُنُوبُهُمْ فَتَشَاهِدُ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} - حديث رقم (4745)، وأبو عوانة في المستخرج - كتاب النكاح - باب السنة في المتلاعنين، والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعبة، وأي المتلاعنين حلف يبدأ بالرجل فيحلف، ثم بالمرأة في المسجد ولا يجتمعان أبدًا - 3/ 200 حديث رقم (4677)، وابن حبان في صحيحه - كتاب الظهار - باب اللعان - 10/ 117 - حديث رقم (4285)، والطبراني في المعجم الكبير 6/ 114 حديث رقم (5677)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب اللعان - باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك - 7/ 656 حديث رقم (15318) من طريق الأوزاعي. والبخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من التعقق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع - حديث رقم (7304)، والشافعي في مسنده - كتاب =

عائشة دون إسناد الرواية إليها، مما يقتضي الانقطاع الذي أعلل به أبو حاتم تلك الرواية بقوله: «مرسل» وقوله في الرواية الأولى: «هذا وهم».

والانقطاع في الرواية أشار إليه أبو داود في سننه بعد إخراج الحديث برواية «خالد بن دريك عن عائشة» فقال: «هذا مرسل - أي منقطع - خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

وقال العلائي في جامع التحصيل: «خالد بن دريك البناي روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، ولم يدركهما قاله شيخنا المزي»⁽⁹⁶⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: «أعله أبو داود بالانقطاع، وقال: إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، ورواه في المراسيل⁽⁹⁷⁾ من حديث هشام عن قتادة مرسلًا لم يذكر خالدًا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير، وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي إن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل»⁽⁹⁸⁾.

الموضع السادس: حديث رقم (1321)، وحديث رقم (1932) قال ابن أبي حاتم الرازي: وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: إن المرأة إذا حاضت، لم يصلح أن يرى منها إلا هذه، وأشار بيده إلى كفه ووجهه⁽⁹⁴⁾.

قال أبي: هذا وهم؛ إنما هو: قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة... مرسل⁽⁹⁵⁾.

ففي هذا المثال لم يُصحح أبو حاتم الرواية التي فيها: «عن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء دخلت على النبي ﷺ وأعلها بالرواية الأخرى التي فيها: «عن خالد بن دريك: أن عائشة»، وحكم على هذه الثانية المحفوظة بأنها مرسل؛ أي منقطعة، كما هو في استعمال المتقدمين للمرسل أحيانًا.

وليس من فرق بين الروایتين إلا في صيغة الرواية، ففي الأولى بلفظ «عن عائشة» والثانية بلفظ: «أن عائشة» فدل على أن مذهب أبي حاتم التفريق بين «عن» و«أن» وأنها ليسا عنده سواء.

وتفسير ذلك أن لفظة «عن» في الرواية الأولى فيها إسناد الرواية إلى عائشة، فظاهرها أن خالد بن دريك سمع الحديث من عائشة رضي الله عنها فتكون موصولة، وأما لفظة: «أن عائشة» في الرواية الثانية فهي حكاية عن حديث

(93) (وسهل بن سعد رأى النبي ﷺ وهو ابن 15 سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وأكثر، وحادثه عومر كانت سنة 9 من الهجرة، فقد كان سهلًا فتي حينذاك، قال محمد بن إسحاق، عن الزهري: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ يعني المتلاعنين . قال: ابن خمس عشرة سنة، وقال أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة). انظر: التاريخ الكبير للبخاري 4/ 97، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 198، فتح الباري لابن حجر 9/ 447، أسد الغابة لابن الأثير 4/ 304 برقم (4139).

(94) روايته أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها - 106 / 4 - حديث رقم (4104)، والطبراني في مسند الشاميين - 64 / 4 - حديث رقم (2739)، وابن عدي في الكامل (4/ 417)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة - 319 / 2 - حديث رقم (3218)، وفي شعب الإيمان - باب الحياء - 10 / 219 - حديث رقم (7409).

جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة. قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة».

وقال العلائي في جامع التحصيل ص 415: «خالد بن دريك البناي روى عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - ولم يدركهما قاله شيخنا المزي».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 107: «أعله أبو داود بالانقطاع وقال إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلًا لم يذكر خالدًا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي إن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل».

(95) علل الحديث لابن أبي حاتم 4/ 335.

(96) (1) جامع التحصيل للعلائي ص 415.

(97) رقم (424) وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي، وهو من أثبت أصحاب قتادة، وروايته بحسب القواعد راجحة على رواية سعيد بن بشير الذي تكلم في روايته عن قتادة، فيكون الأصح هو عن قتادة مرسلًا. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة وذكر سعيد بن بشير، فقالوا: محله الصديق عندنا. قلت لهما: يحنج بحديثه؟ قالوا: يحنج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتادة المنكرات.

(98) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 3/ 107 .

(99) وله شاهد عند البيهقي (7/ 86) من طريق ابن لبيبة، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يحنج عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس، وهو ضعيف لسوء حفظ ابن لبيبة، وللشك فيه.

(100) الرواية أخرجه عبد ابن حميد في مسنده «المنتخب» - 1/ 441 - من مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين - حديث رقم (1528)، والطبراني في مسند الشاميين - 2/ 192 - حديث رقم (1171) .

كلاهما من طريق بغير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عائشة.

(101) علل الحديث لابن أبي حاتم 4/ 145.

فالحديث ظاهره أنه مرسل صحابي⁽⁹³⁾ ولا يضر، وقد خرَّجه الشيخان كذلك، وقد أعلل أبو حاتم الرواية التي فيها أن سهل بن سعد يروي القصة عن عاصم بن عدي نفسه.

والفرق بين الروایتين هو صيغة الرواية، ففي الأولى بلفظ «عن عاصم بن عدي أن عومر» والثانية بلفظ: «أن عاصم بن عدي قال».

ثم إن سهل بن سعد لم يدرك الحادثة ولم يشهدها فالأداء بصيغة «عن» توهم الاتصال، والصحيح الرواية الثانية بصيغة «أن» التي تحمل على الإرسال، ولما كانت مرسل صحابي لم يضرها الإرسال.

الموضع الخامس: حديث رقم (1463) قال ابن أبي حاتم الرازي: وسألت أبي عن حديث رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: إن المرأة إذا حاضت، لم يصلح أن يرى منها إلا هذه، وأشار بيده إلى كفه ووجهه⁽⁹⁴⁾.

قال أبي: هذا وهم؛ إنما هو: قتادة، عن خالد بن دريك: أن عائشة... مرسل⁽⁹⁵⁾.

ففي هذا المثال لم يُصحح أبو حاتم الرواية التي فيها: «عن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء دخلت على النبي ﷺ وأعلها بالرواية الأخرى التي فيها: «عن خالد بن دريك: أن عائشة»، وحكم على هذه الثانية المحفوظة بأنها مرسل؛ أي منقطعة، كما هو في استعمال المتقدمين للمرسل أحيانًا.

وليس من فرق بين الروایتين إلا في صيغة الرواية، ففي الأولى بلفظ «عن عائشة» والثانية بلفظ: «أن عائشة» فدل على أن مذهب أبي حاتم التفريق بين «عن» و«أن» وأنها ليسا عنده سواء.

وتفسير ذلك أن لفظة «عن» في الرواية الأولى فيها إسناد الرواية إلى عائشة، فظاهرها أن خالد بن دريك سمع الحديث من عائشة رضي الله عنها فتكون موصولة، وأما لفظة: «أن عائشة» في الرواية الثانية فهي حكاية عن حديث

(93) (وسهل بن سعد رأى النبي ﷺ وهو ابن 15 سنة، ومات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وأكثر، وحادثه عومر كانت سنة 9 من الهجرة، فقد كان سهلًا فتي حينذاك، قال محمد بن إسحاق، عن الزهري: قلت لسهل بن سعد: ابن كم أنت يومئذ؟ يعني المتلاعنين . قال: ابن خمس عشرة سنة، وقال أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس عشرة سنة). انظر: التاريخ الكبير للبخاري 4/ 97، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 4/ 198، فتح الباري لابن حجر 9/ 447، أسد الغابة لابن الأثير 4/ 304 برقم (4139).

(94) روايته أخرجه أبو داود في سننه - كتاب اللباس - باب فيما تبدي المرأة من زينتها - 106 / 4 - حديث رقم (4104)، والطبراني في مسند الشاميين - 64 / 4 - حديث رقم (2739)، وابن عدي في الكامل (4/ 417)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة - 319 / 2 - حديث رقم (3218)، وفي شعب الإيمان - باب الحياء - 10 / 219 - حديث رقم (7409).

جميعهم من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة. قال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة».

وقال العلائي في جامع التحصيل ص 415: «خالد بن دريك البناي روى عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - ولم يدركهما قاله شيخنا المزي».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 107: «أعله أبو داود بالانقطاع وقال إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلًا لم يذكر خالدًا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه، وقال ابن عدي إن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة، ورجح أبو حاتم أنه عن قتادة عن خالد بن دريك أن عائشة مرسل».

(95) علل الحديث لابن أبي حاتم 4/ 335.

أبو الأحوص⁽¹⁰⁹⁾ مرسل؟ قال: مرسل أصح⁽¹¹⁰⁾.
والحديث كما بيّن الدارقطني مضطرب على أوجه كثيرة، فلما سُئل أبو حاتم عن
أصح الروايات رجّح رواية شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أنّ أبا بكر
قال، على رواية هشام بن عمار، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا، عن أبي
إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق قال.
وقال حمزة السهمي: سمعت أبا الحسن يقول شَيَّبَتِي هود والواقعة معتلة كلها⁽¹¹¹⁾،
فالمقصود هنا توجيه نظر القارئ إلى التمييز بين اللفظين في رواية «عن أبي بكر»
ورواية «أنّ أبا بكر قال».

الموضع الثامن: أورد ابن أبي حاتم في كتاب العلل، حديث رقم (2103) فقال:
وسُئل أبو زرعة عن حديث رواه يونس بن محمد⁽¹¹²⁾، وسعيد بن سليمان⁽¹¹³⁾،

(109) هو: سلام بن سليم، وروايته أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» 5/372
حديث رقم (1110)، وابن أبي شيبه في «المصنف» 6/152 رقم (30259)، وابن
سعد في ((الطبقات)) (1/436) من طريق عفان بن مسلم وإسحاق بن عيسى، والمروزي في
(مسند أبي بكر) (ص69 رقم 31) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى في ((مسنده))
(1/102 - 103 رقم 107 و 108) من طريق خلف بن هشام والعباس بن الوليد،
والدارقطني في ((العلل)) (1/205) من طريق عمرو بن عون.

جميعهم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، به مرسلًا بدون ذكر «ابن
عباس» وخالفهم بقية بن الوليد ومسدد بن مسرهد، فروياه عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق
عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا.

(110) علل الحديث لابن أبي حاتم (5/89)، وسُئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن عباس،
عن أبي بكر الصديق فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه شيبان بن عبد الرحمن،
عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق.

واختلف عن إسرائيل، وأبيه يونس وعن زهير بن معاوية، وعن أبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش،
ومسعود بن سعد الجعفي؛ فرواه سعيد بن عثمان الخزاز، وإسماعيل بن صبيح كوفيان، عن
إسرائيل، عن أبي إسحاق.

تابعهما ابن ناجية، عن خلاد بن أسلم، عن الضرير بن شميلة، عن إسرائيل، وأبيه يونس، عن أبي
إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر بمتابعة شيبان عنه.

وكذلك قال الحسن بن محمد بن أعين، عن زهير.

وابن مضافي، عن بقية، عن أبي الأحوص.

وعبد الكريم بن الهيثم، عن طاهر بن أبي أحمد، عن أبي بكر بن عياش.

وأحمد بن الحسين الأودي، عن أبي نعيم، عن مسعود بن سعد، كلهم قالوا: عن أبي إسحاق،
عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر بمتابعة شيبان عن أبي إسحاق.

خالفهم أصحاب إسرائيل، عن إسرائيل.

وأصحاب زهير، عن زهير.

والقاسم بن الحكم العربي، عن يونس بن أبي إسحاق.

وأصحاب أبي الأحوص، عن أبي الأحوص.

وأصحاب أبي بكر بن عياش، عن أبي بكر.

وأصحاب أبي نعيم، عن مسعود بن سعد.

اتفقوا كلهم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عكرمة مرسلًا، عن أبي بكر لم يذكر فيه ابن عباس.
علل الدارقطني (1/196)

(111) سوالات حمزة للدارقطني (1/76).

(112) هو: يونس بن محمد بن مسلم المؤدب وروايته أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف -
كتاب الدعاء - باب ما ذكر فيمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ما يدعو به
فعلمه - 6/46 حديث رقم (29345).

(113) هو: سعيد بن سليمان الواسطي يعرف بسعدويه، وروايته أخرجه ابن قانع في معجم
الصحابه - 2/61.

وعبّر أبو حاتم عن إعلال الرواية الموصولة بقوله «ليس هذا بشيء» دلالة على
وجود خطأ في تركيب إسناد الحديث، ثم بين الرواية الصحيحة عنده وهي الرواية
المنقطعة فقال: «إنما يروى عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة: أن عائشة
سألت النبي ﷺ... فذكر الحديث».

الموضع السابع: حديث رقم (1894) قال ابن أبي حاتم الرازي: وسألت أبي
عن حديث رواه هشام بن عمار⁽¹⁰²⁾، عن أبي معاوية الضرير، عن زكريا بن أبي
زائدة، عن أبي إسحاق⁽¹⁰³⁾، عن مسروق، عن أبي بكر الصديق؛ قال: قلت:
يا رسول الله، لقد أسرع الشيب إليك! فقال: شَيَّبَتِي هود والواقعة... الحديث؟
قال أبي: يروى عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، أن أبا بكر.

ورواه محمد بن بشر⁽¹⁰⁴⁾، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة⁽¹⁰⁵⁾.

ورواه شيبان⁽¹⁰⁶⁾، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، أن أبا بكر قال للنبي صلى الله
عليه وسلم؛ وهذا [أشبهها] بالصواب، والله أعلم⁽¹⁰⁷⁾.

قول عبد الرحمن بن أبي حاتم «قال أبي: يروى عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن
مسروق، أن أبا بكر» يدل صراحة على منهج أبي حاتم في التفريق بين «عن
فلان»، و«أن فلانًا قال».

والاختلاف بين هاتين الروايتين واقع في صيغة الرواية «عن» في الأولى و«أن» في
الثانية، وأما السند فهو ذاته برواية مسروق عن أبي بكر، فالرواية الأولى بلفظ «عن
أبي بكر» تقتضي أن يكون مسروقًا قد سمع الحديث من أبي بكر فيكون متصلًا،
والرواية الثانية بلفظ: «أن أبا بكر قال» تقتضي أن مسروقًا يروي الحديث حكاية
عن سؤال أبي بكر النبي صلى الله عليه وسلم، لا أنه سمعه منه مباشرة، فدل صنيع
أبي حاتم على مذهبه في التفريق بين «عن» و«أن» وأنهما ليسا عنده سواء.

أما الرواية الثالثة من طريق شيبان فقد رجّحها أبو حاتم وجعلها فصلاً للحكم على
الحديث بالانقطاع تأييدًا لقوله «يُروى عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق،
أنّ أبا بكر» لأن عكرمة لم يرو عن أبي بكر بل روايته مرسله، وقال أبو حاتم: وهي
أشبهها بالصواب، إذ وردت بصيغة «أنّ أبا بكر قال» دالة على الانقطاع.

كما وقع لأبي حاتم الرازي كلام حول هذا الحديث برقم (1826) قال ابن أبي حاتم:

وسُئل أبي عن حديث أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال
أبو بكر للنبي (صلى الله عليه وسلم): ما شَيَّبَكَ؟ قال: شَيَّبَتِي هود...
الحديث.. متصل أصح؛ كما رواه شيبان⁽¹⁰⁸⁾، أو مرسل كما رواه

(102) روايته أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغليانيات» (108)، والطبراني في المعجم
الأوسط حديث رقم (8269)، والدارقطني في «العلل» (1/208) من طريق أبي إسحاق، عن
مسروق، عن أبي بكر.

(103) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي.

(104) هو: ابن عبد الرحمن التَّخَوِّي، وروايته أخرجه الترمذي في «الشمائل» حديث رقم
40، وأبو يعلى في «مسنده» (880)، والطبراني في «الكبير» (22/123 رقم 318)،
والدارقطني في «العلل» (1/206)، وأبو نعيم في «الحلية» (4/350) من طريق شيبان عن أبي
إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو بكر يا رسول الله...

(105) هو: وهب بن عبد الله السوائي.

(106) لم أقف على رواية شيبان من هذا الوجه.

(107) علل الحديث لابن أبي حاتم 5/170.

(108) وروايته متصلة أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (1/435)، والترمذي في «جامعه»
(3297)، و«العلل الكبير» (664)، و«الشمائل» (41)، والمروزي في «مسند أبي بكر»
(30)، والدارقطني في «العلل» (1/200)، والحاكم في «المستدرک» (2/343)، وأبو
نعيم في «الحلية» (4/350)، والبيهقي في «الدلائل» (1/357-358)؛ جميعهم من طريق
شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو بكر، وقرن ابن سعد مع
شيبان إسرائيل بن يونس.

وتفسير ذلك أن لفظة "عن" في الرواية الأولى فيها إسناد الرواية إلى أبي بكر، فظاهاً أنه هو الذي حكى ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص، فهو من مسند أبي بكر الصديق، وأما لفظة: "أنَّ أبا بكر سأل النبي ﷺ" في الرواية الثانية فهي حكاية عن سؤال أبي بكر من دون إسناد الرواية إليه، فتكون مرسل صحابي، وإن كان لا يضر فيه الانقطاع ولا الاختلاف كما صرح ابن حجر، إلا أنه يدل على أن مذهب أبي زرعة التفريق بين «عن» و«أن» وأنهما ليسا عنده سواءً.

الخاتمة

بعد التحقيق في مواقف أئمة النقد من حكم السند المعنعن والسند المؤنن وشروطهم في الحكم على المعنعن والمؤنن بالاتصال، خلصت إلى النتائج الآتية:

نتائج البحث:

1. لفظ المؤنن والمؤنن لم يقع في كلام المتقدمين من علماء الحديث، وإنما كانوا يعبرون عنه بقولهم «قول الراوي أن فلاناً قال»، وقد وقع استعمالها عند المتأخرين فأول من استعمله فيما وقفت عليه هو الإمام السخاوي في فتح المغيب.

2. "عن" تحمل على الاتصال عند الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة بشروط ثلاثة هي:

الأول: أن يثبت السماع بينهما يقيناً.

الثاني: أن يسلم الراوي من التدليس.

الثالث: أن لا يقوم دليل على عدم سماع الراوي من المروري عنه في الحديث محل النظر.

3. "أن" تحمل على الاتصال عند الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة بالشروط السابقة، ويضاف إليها شرط رابع: أن يكون الراوي يحكي قولاً أو فعلاً يمكن أن يكون قد شهد أو سمعه من المروري عنه.

4. لا يحمل الاختلاف في التسوية بين «عن» و«أن» عند الإمام مالك والتفرقة بينهما عند الإمام أحمد على إطلاقه، بل ينظر في تفصيل نص السؤال الموجه إليهما، فقد حكم الإمام أحمد على حديث جابر "أن سليلاً جاء والنبي يخطب" بأنه سواء ورواية «عن جابر عن سليلك أنه جاء»؛ لأنه أدرك الحادثة، وإن لم يدركها فهي مرسل صحابي.

أما عن عروة عن عائشة أنها قالت للنبي أو سألت النبي صلى الله عليه وسلم فليست محمولة على الاتصال؛ لأن عروة لم يشهد الحادثة ولا أدركها، ولم يبين اتصالها بصيغة صريحة ولا ب«عن».

5. الإمام الترمذي يفرق بين «عن» و«أن» وربما تحتاج المسألة إلى بحث في منهج الإمام الترمذي.

6. أن الصحابي إذا روى حديثاً حكاية لقصة لم يدركها، أو لم يشاهدها فهو مرسل صحابي.

7. أن التابعي إذا روى حديثاً حكاية لقصة وقعت بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركها فهو منقطع.

8. أن التابعي إذا روى حديثاً عن الصحابي فيه قصة أدرك وقوعها فهو حديث متصل.

9. أن التابعي إذا روى حديثاً عن الصحابي فيه قصة لم يدرك وقوعها بلفظ يفيد الاتصال فهو حديث متصل.

10. أن التابعي إذا روى حديثاً عن الصحابي فيه قصة لم يدرك وقوعها بلفظ لا يفيد الاتصال فهو حديث منقطع.

وقتية⁽¹¹⁴⁾، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؛ قال: قل: اللهم، إني ظلمت نفسي ظملاً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم؟ قال أبو زرعة: المصريون يقولون في هذا الحديث: عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ أبا بكر سأل النبي ﷺ.

وكذا يرويه ابن وهب⁽¹¹⁵⁾، عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة⁽¹¹⁶⁾؛ وهو بـ «عبد الله بن عمرو، أَنَّ أبا بكر سأل النبي ﷺ» أشبه⁽¹¹⁷⁾.

قال ابن حجر: «قوله عن أبي الخير هو اليزني بالتحنانية واليزي المفتوحين ثم نون، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي، وهو يزيد عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذه رواية الليث عن يزيد، ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث؛ فإن لفظه "عن أبي بكر قال: قلت يا رسول الله" أخرجه البزار من طريقه، وخالف عمرو بن الحارث الليث، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، ولفظه: عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم، هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث⁽¹¹⁸⁾.

هذا المثال ورد من قول أبي زرعة الرازي في التفريق بين «عن» و«أن فلاناً قال»، فقال أبو زرعة: «وهو بعبد الله بن عمرو، أن أبا بكر سأل النبي ﷺ أشبه» أي أقرب للصواب مع احتمال وقوع خطأ في رواية «عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق؛ أنه قال».

وليس من فرقي بين الروایتين إلا في صيغة الرواية عن أبي بكر، ففي الأولى بلفظ «عن أبي بكر أنه قال: عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي...» أي عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَاءً كما ورد في بقية الروايات، والرواية الثانية بلفظ: "أن أبا بكر سأل النبي ﷺ".

(114) هو: قتيبة بن سعيد، أبو رجاء البغلاني. وروايته أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام 1/ 166 - حديث رقم (834)، ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4/ 2078 - حديث رقم (2705)، والترمذي في سننه - أبواب الدعوات 5/ 432 - حديث رقم (3531)، والنسائي في المجتبى - كتاب السهو - باب نوع آخر من الدعاء - 3/ 53 - حديث رقم (1302).

ثلاثهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق. (115) روايته أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 134] - 9/ 118 - حديث رقم (7387) من طريق يحيى بن سليمان، ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4/ 2078 - حديث رقم (2705) من طريق أبي الطاهر، والنسائي في الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا دخل بيته - 9/ 78 - حديث رقم (9936) من طريق أحمد بن عمرو، وابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء في الصلاة - 2/ 29 - حديث رقم (846)، من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن السني في عمل اليوم والليلة - 1/ 135 - حديث رقم (159)، والخطيب البغدادي في تاريخه - 16/ 92 - كلاهما من طريق هارون بن معروف.

جميعهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد، عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال...

(116) روايته أخرجه مسلم والنسائي في الموضوعين السابقين من كتابيهما مقرونة برواية عمرو بن الحارث، لكنهما أجمعا اسمه فقال مسلم - في رواية عبد الله بن وهب -: «أخبرني رجل سماه، وعمرو بن الحارث»، وقال النسائي: «أخبرني عمرو، وذكر آخر قبله». وأخرجه ابن خزيمة مقرونة برواية عمرو بن الحارث، وفيها التصريح باسمه؛ حيث يقول ابن وهب: «أخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة».

(117) العلل لابن أبي حاتم 5/ 447.

(118) فتح الباري لابن حجر (2/ 319).

توصيات الباحث:

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، دار طيبة.

تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتيبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389 هـ/1969 م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1989 م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.

تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326 هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المري، حققه وضبطه نصح وعلق عليه: د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، (1400 - 1413 هـ) (1980 - 1992 م).

تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة 1425 هـ - 2004 م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حدي عبد الحميد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1986 م.

الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - مجيد آباد الدكن - الهند، - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ / 1952 م.

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن، محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، المحقق: صلاح بن سام المصراي، الناشر: مكتبة الغريب الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسْتَسْنَى إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمَ، عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى السَّبْتِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، الدُّكْتُورُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ، : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الخنظلي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

شرط العلم بالسمع في الاسناد المعنعن، إبراهيم بن عبد الله الاحم، مركز البحوث الشرعية - جامعة القصيم - الرياض 1431 هـ

طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1371 هـ - 1952 م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413 هـ

طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الأولى، 1992 م.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، كتب الحواشي السفلية (عدا مقدمة التحقيق): محمود خليل.

-التوسع في النظر في مناهج المتقدمين من أئمة النقد في التفريق بين "عن" و"أن" من خلال الدراسات التطبيقية على كتب المحدثين وأئمة النقد، كالإمام الترمذي من خلال كتابه الجامع.

-البحث في حكم الألفاظ التي بمنزلة «عن» و«أن» في كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح باستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تتمتع الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

قائمة المصادر والمراجع

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

بغية النقاد فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف المراكشي المالكي المعروف بابن المواقي، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المحقق: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المري، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، 1983 م.

تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- Tadrib Alraawy fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, haqaqahu: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba.
- Taqrib Al-Tahtheeb, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, almuhaqiq: Muhammad Awama, Dar al-Rashid - Syria, ta 1, 1406 AH - 1986 AD.
- Altaqayid Wal'iidah Sharh Muqadimat Ibn Al-Salah, Abu al-Fadl Zain al-Din Abd al-Rahim bin al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi, almuhaqiq: Abd al-Rahman Muhammad Othman, Muhammad Abd al-Muhsin al-Kutbi, sahib al maktabat alsalafiat bialmadinat almunawarati, ta 1, 1389 AH/1969 AD.
- Al-Talkhiz Al-Habir fi Takhrij Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabir, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ta 1, 1419 AH - 1989 AD.
- Altamhid lima fi Almuata' min Alm'ani Wal'asanid, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, tahqiq: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Wazarat Umum Al'awqaf walshuwun al'iislati - almaghribi, 1387 AH.
- Tahdheeb al-Tahdheeb, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, matbaeat dayirat al maearif Nizamiyah, India, ta 1, 1326 AH.
- Tahdheeb al-Kamal fi Asma al-Rijal, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf al-Mazzi, haqaqah wadabt nasih waealaq calayhi: Dr. Bashar Awad Marouf, Al-Risala Foundation - Beirut, ta 1, (1400 - 1413 AH) (1980 - 1992 AD).
- Jami' al-Tahseel fi Ahkam al-Marasil, Salah al-Din Abu Sa'id Khalil bin Kaykaldi bin Abdullah al-Dimashqi al-Ala'i, Almuhaqiq: Hamdi Abd al-Majid al-Salafi,alnaashir: Alam al-Kutub - Beirut, ta 2, 1407 AH - 1986 AD.
- Al-Jarh wal-Ta'deel, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanathali, al-Razi Ibn Abi Hatim,: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhind, - Beirut, ta 1, 1271 AH 1952 AD.
- Alsunan Al'abyin Walmawrid Al'amean fi Almuhakamat Bayn Al'iimamayn fi Alsind Almaenaeni, Muhammad bin Omar bin Muhammad, Abu Abdullah, Muhib al-Din Ibn Rashid al-Fihri al-Sabti, almuhaqiq: Salah bin Salem al-Misrati,alnaashir: mak tabat alghuraba' al'athariat - almadinat almunawarah, ta 1, 1417 AH.
- Su'alat Hamza bin Yusuf Al-Sahmi Lil-Daraqutni, Abu al-Qasim Hamza bin Yusuf bin Ibrahim al-Sahmi al-Qurashi al-Jurjani, almuhaqiq: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, maktabat Ma'rif - Riyadh, ta 1, 1404 AH - 1984 AD.
- Sharh Sahih Muslim Lil-Qadi Ayyad, Almusamma Ikmal Al-Mu' al lilm Bi Fawa'id Muslim, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amroun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl, Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa liltibaeat walnashr waltawzie, Misr, ta 1, 1419 AH - 1998 AD.
- Sharh 'alal Al-Tirmidhi, Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, thuma Al-Dimashqi, Al-Hanbali, almuhaqiq: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed, mak tabat Al-Manar - Zarqa - Jordan, ta 1, 1407 AH - 1987 AD.
- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
- فتح المغيب بشرح الفقيه الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، 1357هـ، (صَوَّرَهَا المكتبة العلمية - المدينة المنورة، وغيرها).
- المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، شكر الله نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- معرفة النقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط القيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1404هـ/1984م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي الشافعي، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريخ، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

List of Sources and References

- Usd Alghabat fi Maerifat Alsahabati, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer, in vestigator: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ta 1, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Isaba fi Ta'miyyiz Al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, tahqiq: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ta 1- 1415 AH.
- Bughyat Alnuqaad Alnuqlat Fima 'akhila bih Kitab "Al-Bayan" wa'aghfalih 'aw 'alam bih fama tamimuh wala kamalhi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Khalaf bin Faraj bin Saf al-Marrakshi al-Maliki, known as Ibn al-Mawaq, dirasatan watahqiq wataeliq: Dr. Muhammad Kharshafi, Adwa' al-Salaf Library, Riyadh - almalamlakat alearabiatsa alsaudiya, ta 1, 1425 AH - 2004 AD.
- Tuhfat Al-Ashraf bimaerifat Al'atrafi, Jamal al-Din Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abdul-Rahman al-Mazzi, Almuhaqiq: Abd al-Samad Sharaf al-Din, Al-Maktab al-Islami, Wa Dar al-Qimah, ta 2: 1403 AH, 1983 AD.

- Masayil Al-Imam Ahmad, Riwayat Abu Dawud al-Sijistani, Abu Dawud Sulaiman bin al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani, tahqiq: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, maktabat Ibn Taymiyyah, Egypt, ta 1, 1420AH - 1999AD.
- Maerifat Althiqat Min Rijal 'Ahl Aleilm Walhadith Wamin Alduea fa' Wadhakr Madhabihim Wa'akhbarihim, Abu Al-Hasan Ahmad bin Abdullah bin Salih Al-Ajli Al-Kufi, almuhaqiq: Abdul-Aleem Abdul-Azim Al-Bastawi, maktabat Al-Dar - Almadinat Almunawarah - alsaeudiah, ta 1, 1405 - 1985.
- Maerifat Anwae Ulum Alhadith, Wyuerf Bimuqadimat Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah, Almuhaqiq: Nour al-Din Atar, Dar al-Fikr - Syria, Dar al-Fikr al-Mu'asmar - Beirut, 1406 AH - 1986 AD.
- Mawqif Al'iimamayn Al-Bukhari Wa Muslim min Aishtirat Al luqya Walsamae fi Alsind Almuenaeen Bayn Almutaeasirina, Khalid bin Mansour bin Abdullah Al-Drees, maktabat Al-Rushd, Riyadh, sharikat alriyad lilnashr waltawziei.
- Alnukat 'Ala kitab Ibn al-Salah, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, almuhaqiq: Rabi' ibn Hadi Umair al-Madkhali, Eimadat Albahth Aleilmii Bi aljamieat Al'islamiati, Almadinah Almunawarah, Almamlakat Al'arabiah Alsaeudiah, ta 1, 1404 AH/1984 AD.
- Alnukat 'Ala kitab Ibn al-Salah, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i, almuhaqiq: Dr. Zain Al-Abidin bin Muhammad Bela Freij, Adwaa al-Salaf - Riyadh, ta 1, 1419 AH - 1998 AD.
- Al'ilal Alwaridat fi Al'ahadith Alnabawiah, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, almujaladat min al'awla, 'iilaa alhadi eashra, tahqiq watakhrij: Mahfouz Al-Rahman Zainullah Al-Salafi, Dar Taibah - Riyadh, ta1, 1405 AH - 1985 AD, walmujaladat min althaani eashra, 'iilaa alkhamis eashr, ealiq ealayh: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Dabbasi,alnaashir: Dar Ibn Al-Jawzi - Dammam, ta 1, 1427 AH, kutub alhawashi alsuffia (eda muqadimat altahqiqi): Mahmoud Khalil.
- Al-Ilal by Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatem, tahqiq: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul-Rahman Al-Jarisi, mutabie Al-Humaidhi, ta 1, 1427 AH - 2006 AD.
- Fath al-Mugheeth bi Sharh al-Fiyyat al-Hadith by Al-Iraqi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi, almuhaqiq: Ali Hussein Ali, Sunnah Library - misr, ta 1, 1424 AH / 2003 AD.
- Qawaeid Althadith min Funun Mustalah Alhadith, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon.
- Alkifayat fi eilm Alriwaya, Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi, sahaaha: Abu Abdullah al-Suwarqi, qabalah: Ibrahim Hamdi al-Madani,alnaashir: jameiat dayirat almaeareif aleuthmaniat - Hyderabad, Deccan, ta 1, 1357 AH, (sawwrtha almaktabat aleilmiat - almadinat almunawarati, waghirha.)
- Al-Marasil, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanathali, al-Razi Ibn Abi Hatim, Shukrullah Nimatullah Qawjani, muasasat Al-Resala - Beirut, ta 1, 1397 AH.